

من وزير المالية
إلى

9/4/12

الموضوع: المآل الجبائي للخسائر المؤجلة وفائض الضريبة على الشركات تبعا لعملية اندماج شركات عن طريق الاستيعاب

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 26 أفريل 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة ذات مسؤولية محدودة "A" تملك كل المنابات الاجتماعية لشركة لها نفس الشكل القانوني "B" وأنها تعترزم استيعاب هذه الأخيرة مبينين أن حسابات الشركتين المذكورتين خاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات وتمت المصادقة عليها. وطلبتكم معرفة هل يمكن تحويل الخسائر المؤجلة وفائض الضريبة على الشركات وفائض الأداء على القيمة المضافة الذي تفرزه المحاسبة على مستوى الشركة المدمجة "A" إلى الشركة الدامجة "B".

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1- بالنسبة إلى تحويل الخسائر المؤجلة

يمكن للشركة التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية الاندماج، في صورة الاستجابة لكل الشروط المنصوص عليها بالفصل 49 عاشر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، طرح الخسارة المؤجلة المسجلة على مستوى الشركة المدمجة والتي لم يتسن طرحها من نتائج لسنة الاندماج ودون أن تتعدى مدة الطرح في كل الحالات ما تبقى من فترة طرح الخسائر المتأتية من الاستغلال المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

2- بالنسبة إلى فائض الضريبة على الشركات

لا يمكن طبقاً للتشريع الجاري به العمل، تحويل فائض الضريبة على الشركات مهما كان مأتاه (أقساط احتياطية، خصوم من المورد،..) الذي يفرزه التصريح بالإنقطاع عن النشاط الذي تودعه الشركة المدمجة طبقاً لأحكام الفصل 58 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى الشركة التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية الاندماج.

ويكون هذا الفائض قابلاً للإرجاع إلى الشركة الدامجة باسم الشركة المدمجة على أساس مطلب يودع في الغرض طبقاً للشروط المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تنص الفقرة الفرعية IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على أنه في حالة تجميع أو إدماج مؤسستين يحال الأداء على القيمة المضافة أو ما تبقى منه والمدفوع بعنوان الممتلكات والقيم التي تمنح حق الطرح للمؤسسة الجديدة.

وعلى هذا الأساس، فإن فائض الأداء على القيمة المضافة الذي قد تفرزه في تاريخ الإدماج الوضعية الجبائية للشركة المدمجة وكذلك مبلغ الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح بعنوان الشراءات المنجزة من قبلها والذي لم يقع طرحه يحال إلى الشركة الدامجة.

كما أنه يحق للشركة الدامجة ترسيم مجموع فائض الأداء الذي أحيل إليها بمقتضى عملية الإدماج في حساباتها وإبرازه بأول تصريح للأداء على القيمة المضافة تتولى إيداعه. كما يحق لها طرح مبلغ فائض الأداء المذكور من مبلغ الأداء الموظف على مبلغ فائض الأداء المذكور من مبلغ الأداء الموظف على رقم معاملاتها الشهري.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الحبيب العام للدراسات
والتشريح الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي